خارج الفقه

٩-٧-٩١ كتاب الحجّ ٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

وجود المحرم فى حج المرأة

- **الرابعة: لا يشترط وجود المحرم فى النساء (٢)، بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة،**
- بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها فى الوجوب عليها. و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة و له طلب الأجرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها. **و لو ادّعى الزوج الخوف عليها أو كونها غير مأمونة عمل بالبيّنة، ثمَّ بشاهد الحال، فان انتفيا قدّم قولها. و هل يعتبر اليمين؟ نظر، من انّها لو اعترفت نفعه. و قرب فى الدروس عدم اليمين عليها «الدروس: ٨٥».**

٢ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٥٣

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الظاهر انّ له حینئذ منعها باطنا، لانّه محقّ عند نفسه. و المراد بالمحرم الزوج و من یحرم علیه نکاحها مؤیّدا بنسب أو رضاع أومصاهرة، فعبدها و زوج الأخت و زوج الامّ التی لم یدخل بها لیسوا بمحارم. و فی اشتراط إسلامه نظر، أقربه العدم إن لم یستحلّ نکاح المحرم کالمجوسی.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الأمر الرابع) لو ادعی الزوج عدم الأمن علیها و أنکرت هی فهیهنا صور یتوقف تنقیح هذا الأمر علی بیانها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فى حج المرأة

- (الصورة الأولى) ما إذا كان ادعى الزوج لعدم الأمن عليها لمجرد خوفه عليها ليمنعها عن الحج لاعتقاده عدم تحقق الاستطاعة لها و عدم وجوب الحج عليها لا لاستيفاء حق له عليها من الاستمتاع أو ان له ان يمنعها من الخروج،
- و الحكم فى هذه الصورة ان للزوجة أن تحج بعد اعتقادها الأمن و ان زوجها مخطئ فى ادعائه عدم الأمن،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٥٨

وجود المحرم فی حج المرأة

- و للزوج إيجاد المانع لها من جهة صون عرضه و حفظا لها من الوقوع فی الخطر فی نفسها أو بضعها، فان الرجال قوامون على النساء فيجوز له منعها باطنا بمعنى إيجاد المانع لها،
- و فی هذه الصورة لا يمين له عليها لعدم ادعائه حقا له عليها حتى يستحق عليها اليمين،
- و لعل عبارة الدروس ناظرة الى هذه الصورة، قال (قده) و لو ادعى الزوج الخوف عليها و أنكرت ذلک عمل بشاهد الحال و البينة فإن انتفيتا قدم قولها و الأقرب انه لا يمين عليها (انتهى).

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لكن يبقى الكلام فى انه هل له رفع الأمر إلى الحاكم أو لا، الظاهر ان له ذلک فإنه و ان لم يكن ادعائه عدم الأمن عليها لغرض استيفاء حقه من الاستمتاع و نحوه الا ان حق منعها ثابت له على تقدير ثبوت عدم الأمن فله إثبات ذلک برجوع الأمر إلى الحاكم،
- فان ثبت ذلک بشاهد الحال أو تشخيص الحاكم عدم الأمن أو قامت البينة عنده بذلک فله منعها و ليس لها ان تحج بغير اذنه من جهة حكم الحاكم، فدعويها لحصول الأمن لا اثر لها
- و ان لم يثبت ذلک عند الحاكم فليس له عليها اليمين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الثانية) ما إذا كان دعوى الزوج عدم الأمن لغرض استيفاء حقه من الاستمتاع و نحوه و كان إنكار الزوجة لذلک لا لأجل النفقة بل لمجرد ان لها ان تحج بغير اذنه لنأتی بالواجب عليها،
- و فی هذه الصورة أيضا له رفع الأمر إلى الحاكم و تكون المسألة من باب المدعی و المنكر، و يكون المدعی هو الزوج ففی صورة عدم وجود شاهد الحال و لا البينة له ان يطالبها باليمين فيسقط حقه مع حلفها، فإذا حلفت على عدم الخوف و حكم الحاكم بذلک فلا حق للزوج لمنعها لا ظاهرا و لا باطنا، فلا يجوز له إيجاد المانع لها من السفر الى الحج.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الثالثة) ما إذا كان دعوى الزوج عدم الأمن لا لأجل استيفاء حق له عليها بل لمجرد منعها عن السفر صونا لها عن الخطر و لكن كان ادعاء الزوجة عدم الخوف لأجل استيفاء حق النفقة، و فی هذه الصورة له رفع الأمر إلى الحاكم، فان قامت البينة أو كان ظاهر الحال على عدم الأمن لم يكن لها حق النفقة و لا ان تحج إلا باذنه، و ان لم يكن لها البينة على عدم الخوف و لا كان شاهد الحال ذلک فلا إشكال فی عدم يمين له لمجرد منعها عن الحج

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- و هل علیها الیمین لإثبات النفقة أو ان علیها البینة لإثباتها فإنها هی المدعیة للنفقة فان لم یکن لها البینة فلها الیمین علی الزوج لنفی حق النفقة لها، الظاهر هو الثانی فإنها لو ترکت دعوی النفقة لم یکن علیها شیء، فإذا ترکت هذه الدعوی ترکت فلها ان تحج من غیر ثبوت للنفقة لها، فإن أصرت علی دعوی النفقة فلها الیمین علی زوجها لنفی حق النفقة علیه، و لکن لا یثبت بیمنیه حق منعه لها عن الحج، فإنه من هذه الجهة یکون مدعیا لا منکرا لیثبت قوله بالیمین.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الرابعة) ما إذا كان دعوى الزوج لغرض استيفاء حقه و إنكار الزوجة لاستيفاء حق النفقة، و فی هذه الصورة يكون كل منهما مدعيا من جهة و منكرا من جهة أخرى، فالزوج يكون مدعيا لأجل دعواه حق الاستمتاع و نحوه و يكون منكرا لحق النفقة، و الزوجة تكون مدعيه لأجل دعواها النفقةو منكره من جهة إنكارها لحق الاستمتاع و ان له ان لا تخرج إلا باذنه، و ليست المسألة من باب- التداعی، بل من قبيل ان كلا منهما مدع من جهة و منكر من جهة أخرى، فان كلا منهما إذا ترک دعوى حقه ترک، و الله العالم الحاكم.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸-۵۹

وجود المحرم فی حج المرأة

- (۲) یمکن تصویر الاختلاف بین الزوجین علی وجهین أحدهما:
- ما إذا ادعی الزوج عدم الأمن و خوفه علیها و أنکرت و ادعت انها غیر خائفة. و بعبارة أخری الزوج یعترف بعدم خوف المرأة و لکنه یدعی خوفه بنفسه علیها.
- ثانیهما: دعوی الزوج کذب المرأة فی دعواها الأمن و یدعی انها خائفا واقعا و لکن لا تظهر خوفها.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- فیقع الکلام فی موردین:
- أما الأول: فلا ریب فی عدم سماع دعوی الزوج و لیس له علیها یمین و ذلک لعدم ترتب الأثر الشرعی علی خوفه و انما الأثر یترتب علی خوفها و المفروض انها غیر خائفة فیجب علیها السفر و لیس للزوج منعها من الحج بعد ما تنجز علیها التکلیف و ان کان الزوج خائفاعلیها، و حاله من هذه الجهة کالأجانب فی عدم تأثیر خوفه نظیر ما إذا کان الزوج خائفا من اغتسالها و لکن هی غیر خائفة فان المتعین علیها حینئذ الغسل و لا ینتقل الأمر إلی التیمم.و بالجملة: لا عبرة بخوف الزوج فی تنجیز الحکم علی الزوجة و انما العبرة بخوف الزوجة نفسها.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و أما الثانی: و هو ما لو ادعی الزوج کذب المرأة فی دعواها الأمن و انها خائفة واقعا. فالزوج یدعی عدم وجوب الحج علیها لحصول خوفها و هی تدعی وجوب الحج علیها و عدم خوفها فیکون الزوج مدعیا و الزوجة منکرة لان الزوج یدعی تحقق الخوف لها و هی تنکر حصوله لها فالمقام من باب المدعی و المنکر أو التداعی.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لا یخفی:
- ان تفسیر المدعی و المنکر لم یرد فی شیء من الروایات و انما هو مما اصطلح علیه الفقهاء.
- و العبرة فی تشخیص المدعی و المنکر إلی الصدق العرفی، فإن الذی یطالب شخصا و یلزمه بشیء هو المدعی غالبا و المطالب (بالفتح) هو المنکر، و قد یکون المطالب (بالکسر) منکرا کما إذا طالب شخصا بدینه و المطالب (بالفتح) المدیون یعترف بالدین و لکن یدعی انه دفعه إلی الدائن المطالب (بالکسر) و هو ینکر ذلک و انه لم یصل الیه المال فیکون المطالب (بالکسر) منکرا.
- و بالجملة تعیین المدعی و المنکر و تشخیصهما بالصدق العرفی.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۳

وجود المحرم فى حج المرأة

- و أما فى المقام فان الزوج يدعى كذب المرأة فى حصول الأمن لها فيكون مدعيا و عليه الإثبات و يرجع الأمر إلى الترافع إلى الحاكم فان ثبت الدعوى لا تخرج الزوجة إلى الحج و إلا فللزوج إحلافها فإن حلفت فالقول قولها و لها رد الحلف إلى الزوج و لو امتنع من الحلف فلا تثبت دعواه و ليس له ان يمنعها عن حجها.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٨٣

وجود المحرم فى حج المرأة

- و ربما يقال: ان الدعوى المذكورة فيها جهتان:
- الاولى: لحاظ الخوف و عدمه و يكون الزوج مدعيا و الزوجة منكرة
- الثانية: لحاظ استحقاق النفقة و عدمه، فإن المرأة تنكر الخوف و تطالب الزوج بالنفقة فى السفر كالحضر و لكن الزوج يدعى الخوف و يطالب بالاستمتاع و الامتناع من السفر فكل واحد يطالب و يدعى شيئا فالمقام من باب التداعى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٨٣

وجود المحرم فی حج المرأة

- و فیه: ان الدعوی الثانیة لیست فی عرض الدعوی الاولی بل هی فی طولها و مترتبة علیها و انما تطالب بالنفقة لان سفرها سفر من لا خوف فیه حسب ما تدعیه فالعبرة بالدعوی الاولی.
- و وجوب الإنفاق علیها و عدمه یدوران مدار ثبوت الدعوی الاولی و عدمه فالدعوی الثانیة لیست دعوی مستقلة فی عرض الدعوی الاولی لیکون المقام من التداعی.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۸۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- ۲- لو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان فی واجب أو مندوب أو مباح، لعدم صدق النشوز أوّلا، و لو قيل باشتراط التمكين فالإذن من الزوج آية إسقاطه لحقّه.

نظام النكاح فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۷

وجود المحرم فی حج المرأة

- ۳- و کذا لو سافرت فی واجب مضیّق بغیر إذنه کـالحجّ، لأنّ شـرط اللّه قبل شرط الزوج و لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخال فلا مخرج عن إطلاق أدلّة الإنفاق

نظام النکاح فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۷

وجود المحرم فی حج المرأة

- و للشافعی فی المقام فتوی یقضی العجب قال الشیخ: إذا أحرمت بغیر إذنه فإن کان فی حجّة الإسلام لم تسقط نفقتها، و إن کانت تطوعا سقطت نفقتها، و قال الشافعی: تسقط نفقتها قولا واحدا لأنّ طاعة الزوج مقدّمة لأنّها علی الفور و الحجّ علی التراخی- دلیلنا- إجماع الفرقة و أخبارهم علی أنّه لا طاعة للزوج فی حجّة الإسلام علیها فلذلک لم تسقط نفقتها، و لأنّ نفقتها واجبة و إسقاطها یحتاج إلی دلیل، و أمّا الحجّ فعندنا انّه علی الفور دون التراخی.

نظام النکاح فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۷

نفقة الزوجة فى السفر

- المسألة ۴۴۶: لا يسقط عن الرجل وجوب الإنفاق على زوجته إذا سافرت و كان سفرها باذن الزوج أو كان واجبا شرعيا عليها و قد تقدم بيان هذا قريبا، فتجب على الزوج نفقة الزوجة فى السفر كما تجب فى الحضر، و تجب عليه أيضا نفقة السفر نفسه من أجور و مصاريف أخرى إذا كان السفر لشؤون حياة الزوجة و مثال ذلک أن تكون مريضة و تسافر باذن زوجها للعلاج فى بعض البلاد، أو كان السفر لشؤون الزوج نفسه، كما إذا سافر هو لعلاج نفسه، و سافرت المرأة معه لمداراته و تمريضه و رعايته، **و لا تجب عليه نفقات سفرها إذا كان لاداء واجب مثلا كحج الإسلام، أو الحج و العمرة و الزيارة المنذورات.**

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۵